بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الشيخ الفقيه العالم النحوي العروضي سيدي عبد الواحد بن عاش
ي الأندلسي –رضي الله عنه ونفعنا ببركاته – آمين–*

كتاب النكــاح

1) القَـوْلُ فِـيمَـا جَـاءَ فِي النِّكَاحِ ◆◆ وَمَـا بِهِ يَصِحُّ بِاتِّضَـاحِ (1)
2) ثُمَّ النِّكَاحُ شَـرْطُهُ الوَلِيُّ ◆◆ وَشَـرْطُهُ الإِسْـلَامُ ذَا المَرْوِيُّ (2)
3) وَالعَـقْلُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُـورَة ◆◆ وَمِنْ تَمَـامِ شَـرْطِهِ الحُرِّيَّةُ (3)
4) ثُمَّ الصَّدَاقُ زَادَ فِي التَّـفْرِيعِ ◆◆ وَشَـرْطُهُ كَـثَـمَنِ المَبِـيعِ (4)
5) أَقَـلُّـهُ رُبْـعُ دِينَـارٍ اعْـلَـمِ ◆◆ إِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَبِـالفَسْخِ احْكُمْ (5)
6) قَـبْلَ الدُّخُـولِ وَيَثْـبُتُ بَعْـدَهُ ◆◆ لَهَـا صَدَاقُ المِثْلِ حَـصِّلْ نَقْلَهُ
7) ثُمَّ المَحَلُّ وَهُمَـا الزَّوْجَـانِ ◆◆ اسْـمَعْ مَـقَـالَتِي وَخُـذْ بَيَـانِ

ما جاء في أول نسخة الخزانة العامة، وجاء في مقدمة نسخة الخزانة الملكية: هذه عقيدة النكاح منسوبة لل
م سيدي عبد الواحد بن عاشر رضي الله عنه.
نسخة الخزانة العامة (خ ع): بالإصلاح، والصواب باتضاح، وهو ما جاء في النسخة الأخرى وهو ما أثبته.
نسخة (خ م): النكاح من شرطه الولي) وفي نسخة (خ ع): النكاح من شروطه الولي) وكلا العبارتين لا تـ
، والأقرب إلى الصواب ما أثبته.
نسخة (خ م): العقل بدون واو والمناسب إثباتها.
نسخة (خ م): زده بدل زاد، وفي نسخة (خ ع): كثمر المبيع بدل كثمن المبيع والصواب ما أثبته.
نسخة (خ م): أقله بدل قله وهو الصواب وفيها اعلم بدل احكم.

8) وَالصِّيغَةُ بِأَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ ◆◆ ثُمَّ يَقُولُ الزَّوْجُ قَدْ قَبِلْتُ (1)

9) ولاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ ◆◆ مَعَ صَدَاقٍ طَيِّبٍ مَرْضِيٍّ

10) وشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ ◆◆ اسْتَكْثِرو منَ الشُّهُود عِدَّةْ (2)

11) نَحْوُ الثَّلاَثِين والأَرْبَعِينَ ◆◆ منَ اللَّفِيفِ منَ الْمُسْلِمِينَ (3)

12) ولِلأَبِ إِجْبَارُ البكْرِ ابْنَتَهْ ◆◆ بِغَيْرِ اذْنِهَا مِمَّنْ قَدْ يَشْتَهِ (4)

13) وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَشُورَتُهَا ◆◆ تَأْلِيفاً لِلنَّفْسِ وتَطْيِيباً لَهَا

14) لِلسَّيِّدِ الإِجْبَارُ فِي الرَّقِيقِ ◆◆ كَذَا روَى أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ (5)

15) لا جَبْرَ قُلْ لِغَيْرِ هَؤُلاَءِ ◆◆ عَاصِباً أَوْ قَدِّمْ بِالإِيحَاءْ (6)

16) لاَ يُنْكِحُونَ إِلاَّ الْبَالِغَ فَقَطْ ◆◆ بِإِذْنِهَا أَوْ صَمْتِهَا بِلاَ شَطَطْ (7)

17) وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ مَقْصَدِهَا ◆◆ بِالنُّطْقِ بَلْ لاَ يُكْتَفَى بِصَمْتِهَا

18) يُقَدَّمُ الابْنُ عَلَى أَبِيهَا ◆◆ ثُمَّ ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَلِيهَا

19) والأَبُ فَالأَخُ كَذَاكَ فَابْنُهُ ◆◆ فَالجَدُّ فَالعَمُّ يَلِيهِ بَعْدَهُ (8)

20) ثُمَّ ابْنُهُ كَذَا يَلِيهِ المَوْلَى ◆◆ ثم الشَّقِيقُ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى (9)

21) إِنْ زَوَّجَ البَعِيدَ صَحَّ ذَلِكْ ◆◆ لِعَدَمِ الإِجْبَارِ عِنْدَ مَالِكْ (10)

نسخة (خ م): واللغة أنحكت وهو خطأ، وصدر البيت مكسور.

نسخة (خ ع): بوجود الألف في شاهدي عدل وهو المناسب.

نسخة (خ م): اللفف بإسقاط اليا، وإثباتها أولى.

نسخة (خ م): أجر بدل إجبار وفيها: ابنتيه بدل ابنته وفيها: إذ فيهما بدل إذنها.

نسخة (خ م): الشطر الثاني: في ملكه عند ذوي التحقيق

نسخة (خ م): الجبر قل، وهو خطأ.

نسخة (خ ع): أو صحتها، وهو خطأ، والصواب كما جاء في [illegible] وهو ما أثبته.

نسخة (خ ع): فالأب بدل والأب وفيها: يليها بدل يليه، والصواب كما جاء في (ن خ م) وهو ما أثبته.

22) فَكَافِلٌ فَـحَـاكِمُ الإمَـامِ ◆◆ وَبَعْـــدَهُ وِلاَيَـةُ الإسْـــلاَمِ

23) وصَحَّ فِي الدَّنِيَّـةِ بِهَـا النِّكَاحْ ◆◆ لاَ غَـيْرُهَا فَـافْـهَم هُدِيت لِلنَّجَـاحْ

24) كَـذَا الشَّـرِيفَـةِ إِنْ طَالَ ودَخَلْ ◆◆ فَـافْـهَم وُقِيتَ مِن خُطُوبٍ وزَلَلْ (1)

25) نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ ◆◆ عن الشِّغَار وَهُوَ (قُلْ) أَقْسَامُ (2)

26) (أَوَّلُهَـا) تَزْوِيجُ كُلٍّ ابْنَتَـه ◆◆ من آخر عَلَى صَدَاقٍ سَمَّيَاهْ (3)

27) فَـهَـذَا يُفْسَخُ قَـبْلَ الدُّخُـولِ ◆◆ وَيَصِحُّ بَعْـدَهُ فِي المَنْقُـولِ (4)

28) ولَهَـا أَكْـثَـرُ مِنَ المُسَمَّى ◆◆ أوْ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَـا يُسَمَّى (5)

29) وَالثَّـانِي مِنْهُ أنْ يُزَوِّجَـهُمَـا ◆◆ عَلَى الإسْقَاطِ لاَ صَدَاقَ لَهُمَا (6)

30) فَـهَـذَا يُفْسَخُ قَـبْلَ الدُّخُـولِ ◆◆ وَبَعْـدَهُ قَـدْ صَحَّ فِي المَنْقُـولِ

31) لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ◆◆ لاَ شَيْءَ قَبْلَهُ لأجْلِ الفَسْخِ قُلْ (7)

32) والثَّـالِثُ التَّسْمِيَـةُ لِوَاحِـدَةْ ◆◆ وَالأُخْرَى بالإسْقَـاطِ خُذْهَا فَـائِدَةْ

33) فَـهَـذَا حُكْمُـهُ كَمَـا تَقَـدَّمَا ◆◆ كُنْ حَـافِظًا وواعِـيـاً لِتَـعْلَمَـا (8)

34) فَـالأوَّلُ يُسَـمَّى قُلْ بالوَجْـهِ ◆◆ والثَّـانِي بالصَّرِيحِ قِفْ عَلَيْـهِ (9)

البيت ساقط في (ن خ م) في هذا الموضع وأورده بعد البيت رقم (26).

البيت متفق عليه في كلا النسختين والشطر الثاني منه غير موزون لذلك يمكن أن نضيف كلمة (قل) أو ما يش

حتوي على حركة وساكن فنقول: عن الشغار وهو قل أقسام.

النسختين: الأول تزويج، وفيه انكسار الأولى أن يقول: أولّها تزويج... وفي (ن خ م) من آخر بإسقاط الباء وف

بدل سمياه.

(ن خ ع): لماذا بدل فهذا، وفي (ن خ م) يثبت بدل يصح، والبيت مكسور في كلا الراويتين.

(ن خ م): عرّف لفظ: الأكثر، وفي (ن خ ع) تسمى بدل يسمى

(ن خ ع) يزوجها بدل يزوجهما والصواب ما أثبته.

(ن خ م) قبل الدخول، وهو خطأ وفيها نسخ بدل الفسخ والصواب تعريفه.

البيت ساقط من (ن خ ع).

(ن خ م): للوجه بدل بالوجه، وفيها: قل عليه بدل قف عليه.

35) وَالثَّالِثُ قُلْ بِالمُرَكَّبِ مِنْهُمَا ◆◆ كُنْ حَافِظاً لِمَا رَوَاهُ العُلَمَا (1)

36) كَذَا نِكَاحُ (غَيْرَ ذِي) صَدَاقِ ◆◆ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَا الآفَاقِ (2)

37) كَذَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ إِلَى أَجَلْ ◆◆ مُحَرَّمٌ قَدْ جَاءَنَا بِهِ العَمَلْ (3)

38) كَذَلِكَ النِّكَاحُ قُلْ فِي العِدَّةْ ◆◆ مُحَرَّمٌ شَرْعاً بِغَيْرِ مِرْيَةْ

39) كَذَا بِمَا يَجُرُّ قُلْ لِلضَّرَرِ ◆◆ فِي عَقْدِهِ أَوْ فِي صَدَاقِهِ اذْكُرِ (4)

40) وَالَّذِي لاَ يَجُوزُ فِي التَّقْدِيرِ ◆◆ تَمَلُّكاً كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ

41) كَذَلِكَ النِّكَاحُ بِالخِيَارِ ◆◆ أَوْ لاَ تَجِيءُ إِلاَّ فِي النَّهَارِ

42) كَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَهُوَ المُكْتَمْ ◆◆ وَلَوْ مِنْ بَيْتٍ وَاحِدٍ لاَ يَعْلَمِ (5)

43) كَذَا النِّكَاحُ فِي المَخُوفِ فِي المَرَضْ ◆◆ (وَمَرْأَةٍ) لِنَفْسِهَا نِلْتَ الغَرَضْ (6)

44) وَالعَبْدُ قُلْ (بِإِذْنِ غَيْرِ) السَّيِّدِ ◆◆ كَذَا المُحَلِّلُ لَهُ فَلْتَقْتَدِ (7)

45) وَالمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةْ ◆◆ لِنَفْسِهِ كَذَا لِغَيْرِهِ أَثْبِتْ (8)

46) كَأَنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ فَانْتَبِهْ ◆◆ إِلَى كَذَا فَلاَ نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ (9)

(ن خ م): والثالث بالمركب منهما، وكلا الشطرين مكسور.

(ن خ م) : كذا النكاح بغير صداق، والبيت مكسور على الروايتين والصواب -والله أعلم- (كذا نكاح غير
ق).

(ن خ م): المتعة. معرفة والضواب تنكيرها.

ن خ ع): يجوز بدل يجر، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لمعنى البيت.

تم أصله المكتّم وخفف للضرورة الشعرية، وفي (ن خ ع): بت بدل بيت الواردة في (ن خ م) وهو الصواب.

المرأة معرّف في النسختين والأصل تنكيره، وفي (ن خ م): في نفسها بدل لنفسها، وهو خطأ، وفيها أيضا:
قلت، وهو الأرجح.

ة (ن خ م) للشطر الأول غير واضحة، وهي على الشكل التالي: والعبد قل بإذن بغير السيد، و(ن خ ع): بغير
واب كما بدا لي هو ما أثبته.

(ن خ م): بحجة بدل بحج.

(ن خ ع): فانتبه بدل فأنتبه التي جاءت في (ن خ م) وهو الصواب. واسم لا مبني على الفتح وسكن ا
رورة الشعرية

47) مَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِلصَّدَاقْ ◆◆ فُسِخَ قَبْلَهُ وجُوباً بِاتِّفَاقْ

48) ويَثْبُتُ بَعْدَ الدُّخُولِ ولَهَا ◆◆ عِنْدَ الأَئِمَّةِ صَدَاقُ مِثْلِهَا

49) مَا فَسَدَ لِعَقْدِهِ مِنَ النِّكَاحْ ◆◆ فسخ بَعده فَقَد نلتَ النَّجَاح (1)

50) فَلَهَا المُسَمَّى لَهَا قُلِ بِالقَولْ ◆◆ إنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَدَاقُ المِثْلِ (2)

51) تَقَعُ الحرمَةُ بِهِ كَمَا تَقَعْ ◆◆ بِمَا صَحَّ مِنَ النِّكَاحِ وَوَقَعْ (3)

52) لَكِنَّهُ لاَ يُحِلُّ المُطَلَّقَهْ ◆◆ ولاَ يَصِحُّ فَخُذْ تَحَقُّقَهْ (4)

53) مُجَرَّدُ العَقْدِ عَلَى البَنَاتِ ◆◆ مُحَرِّمٌ بِالشَّرْعِ لُمَّهَاتِ (5)

54) ولاَ يُحَرِّمُ البَنَاتِ إلاَّ ◆◆ الدُّخُولُ قُلْ بالأُمَّهَاتِ كُلاَّ

55) وفِي الزِّنَى قَولاَنِ مَشْهُورَانِ ◆◆ تَحْرِيمٌ أوْ عَدَمُهُ سِيَانِ (6)

باب في الطلاق

56) القَولُ فِيمَا جَاءَ فِي الطَّلاَقِ ◆◆ وَفِي أَنْوَاعِهِ عَلَى وِفَاقِ

57) يَنْقَسِمُ الطَّلاَقُ قُلْ قِسْمَيْنِ ◆◆ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ صِنْفَيْنِ (7)

طر الثاني من (ن خ ع) مضطرب وزناً: (وفسخ بعده قد نلت النجاح) والأولى والمناسب ما أثبته وهو ما و

خ م)

ر في (ن خ م): (فلها المسمى من المنقول).

. في (ن خ م): فيما صح من النكاح ووقع.

ي(ن خ ع): لا يحصل تجز بدل لا يصح فخذ الواردة في (ن خ م) وهو الصواب.

(ن خ ع): يحرم بدل محرم، وهو خطأ، ولفظ الأمهات يلفظ به هكذا لُمَّهَاتِ للضرورة الشعرية.

في النسختين (التحريم وعدمه سيان) وهو لا يستقيم وزناً، وما أثبته -والله أعلم- هو الصواب وله شواه

م العرب تأتي فيها وأوْ بمعنى الواو، وذلك كقول بعضهم:

أتى الخلافة أو كانت له قدراً ◆◆ كما أتى ربه موسى على قدر

ى وكانت له قدراً

(ن خ ع): صفين بدل صنفين وهو خطأ.

58) الصَّرِيحُ مَا ضَمَّنَ (لفظه) الطَّلاَقْ ◆◆ أعْنِي حُرُوفَهُ الثَّلاَثَ باتِّفَاقْ (1)

59) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّلاَقِ يُلْزِمُ ◆◆ باللَّفْظِ والنِّيَّةُ مِنْهُ تُفْهَمُ

60) وَمَنْ يَقُلْ لِزَوْجِهِ أنْتِ طَالِقْ ◆◆ تَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ تُوَافِقْ (2)

61) إلاَّ إذَا نَوَى (الأَكْثَرَ) مِنْهَا ◆◆ يَلْزَمُ مَا نَوَاهُ فَاعْلَمَنْهَا (3)

62) كَمَنْ يَقُلْ فَارَقْتُكِ يَا زَوْجُ ◆◆ أوْ قَالَ باللَّفْظِ اعْتَدِّي يَا زَوْجُ (4)

63) طَالِقٌ البَتَّةَ أوْ حَبْلُكِ عَلَى ◆◆ غَارِبِكِ فَهْيَ ثَلاَثٌ نُقِلاً (5)

فَصْلٌ فِي طَلاَقِ السُّنَّة

64) طَلاَقُ السُّنَّةِ أنْ يُطَلِّقَ فِي ◆◆ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ مَسٌّ فِيهِ فَاعْرِفِ (6)

65) طَلْقَةً وَاحِدَةً وَلاَ يُتْبِعُهَا ◆◆ طَلاَقاً حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا

66) يُكْرَهُ فِي غَيْرِ القُيُودِ يُمْنَعُ ◆◆ فِي الحَيْضِ يَلْزَمُ فِيهِ وَيَقَعُ (7)

67) وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَزِمٌ ◆◆ فَإنْ أبَى ضُرِبَ ضَرْباً مُؤْلِمُ (8)

68) فَإنْ أبَى ارْتِجَاعَهَا وَامْتَنَعَا ◆◆ ارْتَجَعَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ مُسْرِعاً

69) وَلِلزَّوْجِ ارْتِجَاعُ زَوْجَتِهِ إنْ ◆◆ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ عِدَّتِهَا وَتَسْتَبِنْ (9)

خ ع): ما تضمن بدل ما ضمن وهو غير موزون، وفي النسختين (لفظ الطلاق) وهو غير موزون والصواب
علم- لفظة الطلاق.

خ م): ومن يقل لزوجة أنت طلاق.

خ م): إلا نوى إذا نوى أكثر منها، وفي (ن خ ع): إلا إذا نوى أكثر منها، وفي كلا النسختين صدر البيت غي
والصواب هو ما أثبته -والله أعلم-

نة (خ ع) يقول بدل يقل الوردة في (ن خ م).

ت غير موجود في (ن خ م) في هذا الموضع وإنما أورده بعد قوله: وظاهر من الكتابة كمن (البيت 77)، وفي (
لاق البتة بدل طالق البتة.

كسور.

خ م): البنود بدل القيود، وفي (ن خ ع) يمنح بدل يمنع وهو خطأ.

خ م): لازماً بالفتح، ومؤلماً أيضاً، والبيت غير مستقيم وزناً.

كذا جاءت في (ن خ م) وهو الصواب، حيث حذفت اليا، من تستبين على أنه مجزوم وهو موافق للنظم والذ
خ ع) تستبين.

70) إنْ يَكُنْ رِجْعِيّاً فَلاَ فِدَاءِ ◆◆ قرانه حَقّاً بلاَ امْتِرَاءِ (1)

71) يُسْتَحب لَهُ الإِشْهَاد عَلَى الرَّجعَةْ ◆◆ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ أَصَابَتْ فَاثبت (2)

72) ثُمَّ الكِنَايَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ ◆◆ خَافِيَةٌ ظَاهِرَةٌ صِنْفَيْنِ (3)

73) الخَفِيَّةُ يَنْوِي فِي الطَّلاَقِ ◆◆ وَفِي عَدَدِه عَلَى وِفَاقِ (4)

74) وذَلِكَ نَحْوَ اذْهَبِي وَانْصَرِفِي ◆◆ ثُمَّ اخْرُجِي أَوْ نَحْوهَا فَلْتَعْرِف

75) أَوْ قِيلَ هَل لكَ امْرأَةٌ فَقَالَ: لاَ ◆◆ أَوْ لَمْ [تَكُونِي زَوْجَتِي أولا] (5)

76) أَوْ أَنْت حُرَّةٌ كَذَاكَ مُعْتَقَةْ ◆◆ أَوَ لَسْتَ لِي بِامْرأَةٍ يَا غِرَّةْ (6)

77) إلاَّ إِذَا علَّقَ فِي الأَخْبرِ ◆◆ كَذَا رَوَى أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ (7)

78) وَظَاهِرٌ مِنَ الكِنَايَةِ كَمَنْ ◆◆ يَقُلْ لِزَوْجِه أنت طَالِقٌ اعْلَمَنْ (8)

79) دَخَلَ مُطلقاً أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ◆◆ كُنْ حَافِظاً واعِياً مُنْتَبِهاً (9)

80) كَمَنْ يَقُلْ لِزَوْجِه أنت طَالِقْ ◆◆ وَاحِدة بَائِنَةً تُفَارِق

81) أَوْ قَالَ لِزَوْجِه لاَ عِصْمَةَ لِي ◆◆ عَلَيْكَ فَهْيَ الثَّلاث امْتَثِلي (10)

82) إِذَا اشْتَرَتْ عِصْمَتَهَا مِن زَوْجِهَا ◆◆ يَلْزَمُهُ الثَّلاث كُنْ مُنْتَبِهاً (11)

---

(1) ... (ن خ م): بلا فداء، والشطر الثاني في (ن خ ع): قد أنه حقاً وهو خطأ.

(2) ...: له ساقطة في (ن خ م) والشطر مكسور على الروايتين.

(3) ... (ن خ ع): خافية أو ظاهرة صنفين، وفي (ن خ م): خفية بدون ألف والعجز مكسور إلا إذا حذفنا أو ف... ...ر خافية ظاهرة صنفين.

(4) ... (ن خ م) عداده بإثبات الألف وهو خطأ.

(5) ... (ن خ ع): (أو لم أكن تزوجتك أو كلا) وفي (ن خ م): (أو لم تكن تزوجتك أولا)، وهنا غير واضح، كم... ...ل وزناً، وقد حاولت فهمه وتقويمه فاضطررت إلى تغيير بعض كلماته.

(6) ... (ن خ ع): (أو لست بامرأة باعدة)، وهو خطأ، والصواب ما جاء في (ن خ م)، وهو ما أثبته.

(7) ... (ن خ ع): (على في الأخبر) وهو خطأ، وفي (ن خ م): رووا بدل روى.

(8) ...ر معرف في (ن خ م).

(9) ... (ن خ ع): راعيا بدل واعياً وفيها مشتبها بدل منتبها.

(10) ... (ن خ ع): للزوجة بدل لزوجة، وفي (ن خ م) امتثلي بالياء، والبيت غير موزون في كلا النسختين.

(11) [illegible]

83) إلاَّ إذَا كَانَ مَعْهَا فِدَاءُ ♦♦ فَهِي وَاحِدَةٌ لا امتراءُ (1)

84) وَمَنْ يَقُلْ لِزَوْجِهِ فَرِيَّه ♦♦ أوْ مَيتة وَالدَّمِ أوْ خَلِيَّة (2)

85) كَذَاكَ إنْ قَالَ أنْت عَلَيْه ♦♦ كَلَحْمِ خِنْزِيرٍ فَخُذْ تَنْبِيه (3)

86) أوْ أنْت حَرَمٌ أوْ وَهَبْتُك إلَى ♦♦ أهْلِك أوْ رَدَدْتُك مُسْتَعْجِلاً (4)

87) يَلْزَمُهُ الثَّلاثُ فِي المَدْخُول ♦♦ يَنْوِي فِي التِي قَبْلَ الدُّخُول

88) وَحَلَفَ عِنْدَ إرَادَةِ النِّكَاحْ ♦♦ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا نِلْتَ النَّجَاحْ

89) كَذَاكَ يَلْزَمُ فِي قَوْلِه أنَا ♦♦ مُقَابِلٌ لأنْت خُذْهُ بَاعِتْنَا (5)

90) فِي خَلَيْتُ سَبِيلك يَلْزَمُهُ ♦♦ الثَّلاثُ فَاعْمَلَنْ بِمَا تَعْلَمُهُ (6)

91) إلاَّ إذَا نَوى أقَلَّ مُطْلَقاً ♦♦ دَخَلَ أوْ لم يَدْخُلْ (فَخُذْ) مُحَقَّقاً (7)

92) وَمَنْ يَقُلْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنكَ ♦♦ نِكَاحٌ أوْ لا مُلْكٌ لِي عَلَيْك

93) كَذَاكَ لاَ سَبِيلَ فِي الثَّلاَث ♦♦ إنْ لَمْ يَكُنْ عِتَاباً مُسْتَغَاث (8)

94) مَنْ حَرَّمَ المَعِيشَةَ عَلَيْه ♦♦ مِنْ أكْلٍ أو شُرْبٍ فِيمَا لَدَيْه

95) أوْ غَيْرُ ذَلكَ فَلاَ يَلْزَمُهُ ♦♦ شَيْءٌ إلاَّ فِي الزَّوْجَةِ يَلْزَمُهُ

96) فَلاَ تَحِلُّ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ ♦♦ كُنْ حَافِظاً وَتَابِعاً لِلْمَنْهَج

97) إلاَّ إذَا حَشَاهَا قُلْ بِالنِّيَّة ♦♦ عِنْدَ التَّلَفُّظ به فِي الجُمْلَة (9)

98) وَصُدِّقَ فِي نَفْيِه إنْ دَلَّ ♦♦ بِسَاط فَاعْلَمَنْهُ مُسْتَدِلاً (10)

ز من البيت مكسور.

النسختين كالميتة والصواب أو ميتة والدم أو خلية، وفي (ن خ ع) فدية بدل فرية.

(ن خ ع) كذا بدون إثبات الألف وفيها شبه بدل تنبيه.

للفظ تضطر إلى إسقاط الألف من حرام حتى يستقيم الوزن كما جاء في (ن خ م).

ن خ ع) يلزمه بدل يلزم الواردة في (ن خ م)، وفي (ن خ ع) باعثا بدل باعتنا.

من في (ن خ م): غير مؤكد بالنون والصواب توكيده.

البيت في النسختين بعجز مكسور: خذ فزدت الفاء لينضبط الوزن.

(ن خ ع) فالثلاث بدل في الثلاث، وهو خطأ.

(ن خ ع) مشاها بدل حشاها، وهو خطأ والعجز فيها على النحو التالي : عند التلفظ بهذا الجملة.

(ن خ م): دلاً بالإشباع وفيها بساطاً بدل بساط.

99) كَـقَـوْلِهَـا خَلِّنِي أَنْ أَزُورَا ◆◆ فَـقَـالَ خَلَّيْـتُكِ كُنْ بَصِيـرَا

100) أَوْ فَعَلَتَ فِعْلاً قَبِيحاً ثُمَّ قَالْ ◆◆ أَنَا بَرِيءٌ مِنْكَ فَـافْـهَمِ الْمَقَـالْ

101) أَوْ كَانَت (مَوْثُوقَةً) فِي وِثَاق ◆◆ فَـقَـالَتْ أَطْلِقْنِ مِنَ الوِثَاقِ (1)

102) فَـقَـالَ طَلَّقْـتُكِ قَـالَ لَمْ أُرِدْ ◆◆ بِهَـا الطَّلاَقَ حَصِّلَنْ تَسْتَفِدْ (2)

103) كَـذَاكَ لاَ يَلْزَمُـهُ فِي الهَـذَيَان ◆◆ لِمَرَضٍ وإكْـرَاه خُـذ (البَـيَـان) (3)

104) أَوْ لقن بلاَ فَـهْمٍ (لفظ) الطَّلاَق ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرْته (وكُنْ) عَلَى وِفَاق (4)

بابٌ في الظِّهار

105) بَابُ بَيَـان قِسْـمَـةِ الظِّهَـارِ ◆◆ إِلى أَنْوَاعِـه على اخْـتِـصَـارِ (5)

106) يَنْقَسِمُ الظِّهَـارُ قُلْ قِسْـمَيْنِ ◆◆ صَـرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ صِنْفَـيْـنِ

107) صَرِيحٌ مَا ضُمِّنَ لَفْظَ الظَّهْـرِ ◆◆ والحُـرمَـة بِنَسَبٍ أَوْ صِـهْـرِ (6)

108) كَأَنْ يَقُولُ الزَّوْجُ فِي التَّشْبِيه ◆◆ أَنْت كَظَهْـرِ أُمِّـه عَلَيْـه

109) فَـهُـوَ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ يَلْزَمُ ◆◆ الكَفَّـارَةُ فِـيـهِ وَلاَ يَنْبَـرِمُ

110) إِلَـى الـطَّلاَقِ قُـلْ وَلَـوْ نَـوَاهُ ◆◆ عَلَى الصَّـحِـيحِ عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ

111) ثُمَّ الـكِنَايَةُ إِذَا لَـمْ يَذْكُـرِ ◆◆ الزَّوْجُ (فيه) التَّشْبِيهَ لَفْظُ الظَّهَرِ (7)

112) كَـقَـوْلِهِ أَنتِ عَلَيَّ كَـأُمِّي ◆◆ إِلاَّ لِقَـصْـدِهِ الكَرَامَـةَ أَعْلَمِ

---

(1) ... البيت في النسختين هكذا (أو كانت موثقة)، وهو غير مستقيم، لذا قلت: موثوقة.

(2) ... ن خ م): أطلقتك، وفيها أراد بدل أرد، وهو خطأ.

(3) ... البيت بعباراته مضطرب وزناً وألفاظه مختلفة لذا جمعت بين النسختين، ورد في (ن خ ع): عرض وإكراه ... ن، وفي (ن خ م): لمرض أو إكراه خذ البيان.

(4) ... ن خ م): لقن بدل ألقي، وهو الصواب، لكن البيت حذفت بعض ألفاظه فعوضتها.

(5) ... ن خ م): في أنواعه

(6) ... ن خ ع): الصريح معرفة، وهو خطأ، وفيها أيضا أوْ بدل وَ، وهو خطأ

(7) ... حركة على عجز هذا البيت لينضبط الوزن وبدل (في) الواردة في النسختين أثبت: فيه.

113) يُنْوي فـي الطَّلاَقِ وَالظِّهَــارِ ◆◆ فِيمَا عِنْدَ الجَميعِ فَاسْتَمِعْ يَا قَارِي (1)

114) فَـإِنْ نَوَى الطَّلاَقَ فَـالبَـتَـاتُ ◆◆ تَلْزَمُــه كَــذَا حَكَى الرُّوَاةُ (2)

115) ثُمَّ كَــفَّـارَةُ الظِّهَــارِ تُعْلَمُ ◆◆ إعْـتَـاقُ رَقَـبَـةٍ لَهُ تُسَلَّمُ (3)

116) مِنَ الشَّـوائِبِ وَمِن شَـرِكَـةِ ◆◆ شَـرِيكٍ فَـاعْلَمَنْهَـا لِتَـثْـبُت

117) وَكَـوْنُهَـا سَلِيـمَـةً مِنَ العُـيُـوبِ ◆◆ كَـعَـرَجٍ أَوْ شَلَلٍ مِنَ العُـيُـوبِ (4)

118) إنْ كَـانَ مُـعْـسِـراً بِالعِـتْقِ يَلْزَمْ ◆◆ صِـيَـامُ شَـهْـرَيْنِ لَهُ تُحَـتَّمُ (5)

119) يَنْوِي التَّـتَـابُعَ مَعَ الكَفَّـارَةْ ◆◆ كُنْ حَـافِظاً وَحَـصِّلَنْ قَـوْلَـ

120) إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ يَلْزَمُهُ ◆◆ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (تَلْزَمُهْ) (6)

121) مُــداً ثُلُثَــانِ فَــاعْلَمْ بُراً ◆◆ إلاَّ إذَا (كَـانَ يَقْـتَـاتُ) تَمْراً (7)

122) أوْ مُخْرِجا فِي الفِطْرِ قُلْ بِعَدْلِه له ◆◆ خُـذْ مَـا ذَكَـرتُهُ وحَـصِّلْ نَقْلَهُ (8)

123) لا يَقْـرَبُ الزَّوْجَـةَ فِي لَيْلٍ وَلاَ ◆◆ نَهَـارٍ حَتَّى تَنْقَضِي مُكَمَّلاً (9)

124) إن فَـعَلَ الوَطْءِ قَـبْلَ الكَمَـالِ ◆◆ اسْـتَـأنَفَ الكَفَّـارَةَ فِي الحَـالِ

ة يُنوي ضبطت بالبناء للمجهول في (ن خ م)، والعجز غير كامل وفيه خطأ في (ن خ ع): (عند الجميع فا
).

(ن خ م) صدر البيت كالتالي: فإن نوى الطلاق في البتة، وهو خطأ.

(ن خ م) عجز البيت هكذا: هي أعتاق رقبة تسلم.

البيت غير موجود في (ن خ م) وعجزه غير واضح هنا لغموض آخره.

(ن خ ع) فالعتق، وهو خطأ.

خر البيت تلزمه والصواب يلزمه لأن الفعل عامل لمعمول مذكر.

(ن خ ع) مدو بدل مداً وهو خطأ، مداً هو الصحيح لأنه مفعول ليلزمه والشطر الثاني في وزنه خلل (إلا إذا
تون تمراً) لذلك غيرته.

(ن خ ع): ورد صدر البيت هكذا وهو خطأ (أو تخرجا في الفطر قل فعدله).

ة ليل معرفة في (ن خ م).

بَابٌ فِي الإِيلاءِ

125) القَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ ◆◆ وَحُكْمِهِ فِي سَائِرِ النِّسَا
126) وَكُلُّ حَالِفٍ بِمَنْعِ الزَّوْجَةِ ◆◆ مِن وَطْئِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ (1)
127) أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ بِالإِجْمَاعِ ◆◆ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ قُلْ وَلاَ نِزَاعِ (2)
128) يُوقِفُهُ الحَاكِمُ إِمَّا إِنْ رَجَعْ ◆◆ لِوَطْءِ زَوْجِهِ وَإِنْ هُوَ امْتَنَعَ (3)
129) طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ ◆◆ طَلاَقاً رَجْعِياً فَحَقِّقْ عِلَّتَ
130) إِنْ فَاءَ فِي عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ◆◆ وَإِلاَّ بَانَتْ مِنْهُ كُنْ مُنْتَبِهَا (4)
131) وَالعَبْدُ نِصْفُهَا عَلَى المَعْرُوفِ ◆◆ هَذَا هُوَ المَعْلُومُ فِي المَأْلُوف

بَابٌ فِي اللِّعَانِ

132) القَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ ◆◆ وحُكْمِهِ عِنْدَ ذَوِي البَيَان
133) وَيَثْبُتُ اللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ ◆◆ الزَّوْجَيْنِ فِي ادِّعَاءِ نَفْيِ حَمْلٍ (5)
134) يَدَّعِي الزَّوْجُ قَبْلَهُ اسْتِبْرَاءَ ◆◆ بِحَيْضَةٍ فِي زَوْجِهِ اكْتِفَا
135) أَوْ رُؤْيَةِ الزِّنَاءِ كَالمِرْوَدِ فِي ◆◆ مِكْحَلَةٍ فَحَقِّقِي وَاعْرِفِي (6)

(ن خ ع) بدل (من وطئها) (من وصلتك) وهو خطأ.
(ن خ ع) قول بدمول وهو خطأ، وفيها العجز بدون قل.
هذا البيت خلل معنوي وعروضي، وبالجمع ما بين النسختين ينضبط الوزن.
(ن خ ع): يوقعه الحاكم إما رجع لوطء الزوجة وإن هو امتنع.
(ن خ م): يوقع الحاكم إما إن رجع لوطء الزوجة وإن هو امتنع.
(ن خ م): ارتجاعها، وفي (ن خ ع) مشتبها، وهو خطأ
(ن خ ع) الزوجين نكرة، وفيها تفي حمل، وهو خطأ.
لفظة الزنا ممدودة، وذلك لأجل الضرورة، وهذا جائز في الشعر، وله شواهد من كلام العرب ومنها: (يا لك
شيشاء) بمدها، وقد أشار ابن مالك إلى ذلك في خلاصته حيث قال: وقصر ذي المد اضطرار مجمع عليه وال
يقع.
يرد في (ن خ ع) المكاحلة وهو سهو، وفي (ن خ م) المكحلة وهو الصواب، ولكن الأنسب تنكيرها ليستقيم ال

136) وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي اللِّعَانِ ◆◆ فِي القَذْفِ فَاسْتَمِعْ وَخُذْ بَيَانِ

137) (فَيَبْدَأُ) الزَّوْجُ (فيشهدْ) أربعاً ◆◆ شَهَادَاتٍ بِاللهِ قُلْ تَتَابُعَا (1)

138) إنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي أَوْ يَقُلْ ◆◆ مَا هَذَا الحَمْلُ مِنِّي بِالتَّأْصِيل (2)

139) ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَاكَ لَعْنَةُ ◆◆ اللّهِ عَلَيْهِ إنْ كُنْتُ كَذَبْتُ

140) تَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعاً لَمْ يَرَنِي ◆◆ أَزْنِي وَهَذَا الحَمْلَ مِنِّي مَسَّنِي (3)

141) ثُمَّ لِتَقُلْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا ◆◆ إنْ كَانَ صَادِقاً فَكُنْ مُنْتَبِهَا

142) ثُمَّ إذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ ◆◆ تَحْرُمُ لِلأَبَدِ خُذْ بِبَيَانِ

143) إن نَكَلَ الزَّوْجُ لِحَقِّ الوَلَدِ ◆◆ وحُدَّ حَدَّ القَذْفِ فَافْهَمْ (4) تُرْشَدِ

144) إن نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إنْ حَصَلَ ◆◆ لَهَا الإِحْصَانُ بِالشُّرُوطِ إنْ نَزَلَ (5)

فِي الخُلْعِ

145) الخُلْعُ جَائِزٌ هُوَ الطَّلاَقُ ◆◆ عَلَى فِدَاءٍ، حُكْمُهُ الفِرَاقُ

146) وَهُوَ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ لَهَا ◆◆ إلاَّ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ عَلَيْهَا (6)

147) مُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ ◆◆ سَفِيهاً أَوْ (ذِي صِغَرٍ كَذَا) رَوَوْا (7)

148) أَبٌ أو سَيِّدٌ كَذَا غَيْرُهُمَا ◆◆ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمَا (8)

ذ خ ع) (شهادة) مفرد، وهو خطأ، والبيت غير وزون لذلك تصرفت فيه.

يت في (ذ خ ع) بالمتصل، وهو خطأ.

ذ خ م) (أزني)، وهو خطأ، وفي (ذ خ ع): (منه منسي) بدل مني مسني، وهو خطأ.

ن خ ع) فانصم وهو خطأ.

ذ خ م): تصل بدل حصل، وهو سهو.

ذ خ ع): هي بدل هو، وهو خطأ، لأن الضمير راجع إلى الخلع وهو مذكر.

ذ خ ع): موجبة عوض موجبه، والشطر الثاني متفق عليه في النسختين وهو غير موزون ورد كالتالي: (سفيها
غيراً قد رووا) لذلك تصرفت فيه.

ذ خ ع) : أبا أو سيداً بالنصب.

149) إلاَّ أبَا السَّفِيهِ قُلْ وَالسَّيِّد ◆◆ فِي البَالِغِ فَافْهَمْ هُدِيتَ تُرْشَد

150) وَصَحَّ مِنْ زَوْجَةٍ إنْ تَأهَّلَتْ ◆◆ أوْ غَيْرِهَا كَذَاكَ (1) فَادْرِ مَا ثَبَت

151) لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَذَاتَ رِقٍ ◆◆ كَذَا السَّفِيهَةُ بِغَيْرِ فَرْقِ

152) وَرَدُّ المَالُ كُلُّهُ وَبَانَتْ (2) ◆◆ مَكَانَهَا فِي الحِينِ حَيْثُ كَانَت

153) كَذَا يُرَدُّ المَالُ قُلْ لِلضَّرَرِ ◆◆ لَوْ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ فَاذْكُرِ

154) بِيَمِينِهَا (3) وَامْرَأتَيْنِ ◆◆ مَعْ شَاهِدٍ حَقّاً بِغَيْرِ مَيْنِ

155) كَذَا تَبِينُ الزَّوْجَةُ إن نَصَّا ◆◆ عَلَى طَلاَقِ الخُلْعِ فَاعْلَمْ نَصَّا (4)

156) إنْ قَالَ خَالَعْتُكِ أوْ بَرَأتُكِ ◆◆ أوْ نَحْوِهَا كَقَوْلِهِ صَالَحْتُكِ (5)

157) أوْ أنْتِ طَالِقٌ طَلاَقَ الصُّلْحِ ◆◆ أوْ المُبَارَأةِ فَاقْبَلْ نُصْحِ (6)

158) كَإعْطَاءِ الزَّوْجَةِ مَالاً زَكِيّاً ◆◆ (بِأنْ) يُطَلِّقَهَا طَلاَقاً رَجْعِيّاً (7)

159) فَهُوَ بَائِنٌ كَذَا إعْطَاؤُهَا ◆◆ مَالاً فِي العِدَّةِ عَلَى إسْقَاطِهَا (8)

160) وَجَازَ مِنْ أبٍ عَنِ المُجْبَرَةِ ◆◆ إلاَّ الوَصِيُّ قُلْ عَنِ الوَصِيَّة (9)

161) وَفِي خُلْعِ الأبِ عَلَى السَّفِيهَةْ ◆◆ خِلاَفٌ ثَابِتٌ بَيْنَ الأئِمَّة (10)

(ن خ ع): كذلك.

(ن خ ع): بانت، وهو خطأ.

(ن خ ع): ويمينها.

ورد البيت صحيحاً في (ن خ م)، وفي (ن خ ع) بدل (تبين) (اليمين)، وبدل (نصا) (نها) في شطري البيت.

ن خ م): خلعتك بدون ألف وفيها صلحتك بدل صالحتك.

(ن خ ع): المبارات بدل المبارأة، وهو خطأ.

ن خ ع): ما ءً بدل مالاً، وهو خطأ، وفيها : أن يطلقا، وهو خطأ، ولكي يستقيم الوزن تصرفت في البيت بإض (لأن).

(ن خ م): انتفائها والله أعلم بالصواب.

ن خ ع): على بدل عن في الصدر والعجز.

(ن خ ع): عن بدل بين وهو خطأ.

162) ثُمَّ المعاطة في الخُلعِ كَافِيَةْ ◆◆ دَفْعاً أَوْ أَخْذاً ذَا بِذَاكَ مَاضِيَةْ (1)

163) ونفَذ خُلُ المريضِ ولَهَا ◆◆ ميراثُهَا منْهُ إنْ مَاتَ دُونَهَا (2)

164) ولَمْ يَجُزْ خَلعُ المريضَةِ وَهَلْ ◆◆ يَرُدُّ أوْ (يُجَازُ) الإرْثُ حَصَلْ (3)

165) ووقف لِمَرَضِهَا قَوْلاَنْ ◆◆ عَنِ الأَئِمَّةِ فَخُذْ بَيَانْ (4)

بَابٌ في الرِّضَاع

166) القَوْلُ فِيما جَاءَ في الرِّضَاع ◆◆ فَافْهَمْ هُدِيتْ أَفْضَلَ المَسَاعِ

167) وكُلُّ وَاصِلٍ إلى جَوْفِ الرَّضِيعِ ◆◆ من لَبَنٍ مُحَرِّمٌ عنْدَ الجَمِيعْ

168 وَصَلَ بالسَّعُوطِ والوُجُود ◆◆ أو اللَّدُود فَاسْتَمِعِ تَفْسِير (5)

169) أوْ حَقْنَة يَكُنْ بِهَا غِذَاءُ ◆◆ فَحَقِّقَنْ أَمْرِهَا سَوَاءُ (6)

170) في دَاخِلِ الحَوْلَيْن مَعْ زِيَادَة ◆◆ شَهْرَيْنِ ذَا المَشْهُورُ خُذْ إفَادَة (7)

171) إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ الصَّبِيُّ بالطَّعَامْ ◆◆ ولَوْ في دَاخِلِهِمَا قَبْلَ التَّمَامْ

172) مُحَرَّمٌ مَا يُحَرِّمُ بالنَّسَبْ ◆◆ إلاَّ أُمَّ الأَخِ هُدِيتَ واحْسُبْ (8)

173) كَذَا أُمُّ الأُخْتِ وَجَدَّةُ الوَلَدْ ◆◆ وَضِفْ إلَيْهِ أمُّ وَلَدِ الوَلَدْ (9)

ن خ ع) : المعاملات بدل المعاطة، وفي (ن خ م): ناصية بدل ماضية.

ورد البيت في (ن خ م) كاملا، وفيه نقص وتشويه في (ن خ ع) حيث ورد كالتالي:

وخلع المريض .... ◆◆ وارثها لي إن مات دونها

ن خ ع): أو يجاوز، وفي ن خ م، والمراد لا يتضح إلا بالتصرف في البيت.

لبيت غير موجود في (ن خ ع).

ن خ ع): بالمعوط عوض السعوط.

ن خ ع): حقنة عوض حقنة، وهو خطأ، وفيها أرها عوض أمرها، وهو خطأ.

(ن خ ع): ما المشهور، وهو خطأ.

البيت لم يخضع للقواعد العروضية.

ن خ ع): خف عوض ضف، وهو سهو.

174) وَأُخْتُـــهُ كَـذَاكَ عِنْدَ مَـالِكْ ◆◆ فَـافْهَمْ هُدِيتَ أَفْـضَلَ المَـسَـالِك

175) كَـــذَاكَ أُمُّ الخَـالِ قُلْ وَالخَـالَة ◆◆ كَـــذَاكَ أُمُّ العَمِّ قُلْ وَالعَـــمَّـ

176) كَـــذَاكَ أُمُّ الجَــدِّ قُلْ وَالجَــدَّةْ ◆◆ فَـهَـذِهِ مُـسْـتَـثْنَيَات عِـدَّةْ (1)

177) تَحْـــرُمُ بِالنَّسَبِ لا الرَّضَـــاعِ ◆◆ مِنْ غَـيْـرِ خُلْفٍ قُلْ وَلاَ نِزَاعِ (2)

178) يُقَـــدَّرُ الطِّفْلُ وَلَدَ المُرْضِـعَـةْ ◆◆ وَزَوْجُهَا فِي الحُرْمَةِ مُسْتَتْبِعَة (3)

179) لِغَـيْـرِهِ مِنْ (أَخَـوَاتٍ) قَـبْلَهُ ◆◆ نِكَاحُ ذِي مَعَ بَنَاتِهَـــا لَـهُ (4)

180) مِنْ وَطْئِـــهِ إِلَى انْقِطَاعِ اللَّبَنِ ◆◆ وَلَوْ سِنِينَ مَـاضِيَـةً فِي الزَّمَن (5)

181) وَاشْـتَـرَكَ مَعَ القَدِيمِ فِي اللَّبَنِ ◆◆ إِنْ وَطِئَ الثَّـانِي وَذَا قَـوْلٌ حَـسَـ

182) يُقَـــدَّرُ الطِّفْلُ وَلَداً لَهُـمَـــا ◆◆ إِلا أَلا يَلْحَـقَـا بِهِ فَـاعْلَمَـا (6)

183) وَيَثْـــبُتُ بِرَجُلٍ وَامْـــرَأَةٍ ◆◆ أَوْ امْـرَأَتَيْنِ إِنْ فَـشَـا بِسُرْعَـةٍ (7)

184) قَـبْلَ العَـقْـدِ وَرَجُلَيْنِ مُطْلَقَـا ◆◆ لاَ امْـرَأَةٍ وَلَوْ فَـشَـا وَانْطَلَقَـا (8)

185) كَـــذَا إِقْـــرَارُ الأَبَوَيْنِ يُقْـبَل ◆◆ قَـبْلَ النِّكَاحِ وَبَعْـدَهُ لا يُقْـبَلُ (9)

بَابٌ فِي العِدَّة

186) بَابُ بَيَـــانِ عِـــدَّةِ الطَّلاقِ وَالحَـــمْلِ وَالوَفَـــاةِ بِاتِّفَـــا

(ن خ ع) :مستثنياة بالتاء المربوطة، وهو خطأ.

(ن خ ع) :إلا بدلا لا، وهو خطأ.

(ن خ ع): فالحرمة مشعة، وهو خطأ.

(ن خ ع): الإخوة وفي (ن خ م): الأخوات، وهو لا يستقيم البيت معه والأولى: أخوات .

(ن خ ع): إنتظام بدل انقطاع، وفي (ن خ م) الزمان بدل الزمن.

(ن خ م): (إلا أن لا يلحقا).

(ن خ ع): وامرأتين.

ـر البيت غير منضبط عروضيا.

(ن خ ع): (قرار الأبوين مقبل) وهو خطأ.

187) العِـدَّةُ واجِـبَـةٌ بالكِتَـابِ ◆◆ اسْتِبْرَاءًا واحْتِيَـاطاً للنَّسَبِ (1

188) عِـدَّةُ من يَحِيضُ باعْتِبَـارِ ◆◆ إنْ طَلَّقَتْ ثَلاثَـةُ أطْهَـ

189) ولَوْ كِـتَـابِيَـةً في الأحْكَامِ ◆◆ تُجْبَـر في العِـدَّةِ في الإسْلاَمِ (2

190) والأمَـةُ لِلعَدَّةِ وذَاتُ الشَّائِبَـة ◆◆ قُرْءَانِ منْ طلاَقِـهَـا مُصَاحِبَه (3

191) إنْ ثَبَـتَتْ خَلْوَةٌ بَالغ بِهَـا ◆◆ وأمْكَنَ وَطْئُـهَـا وَشُغْلُهُ بِهَـا (4

192) وَمَنْ تَحِـيضُ عَـادَةً مُبَـيِّنَة ◆◆ تَنْتَظِرُ الحَيْضَ ولَوْ في كَـسنة (5

193) والمُسْتَحَاضَـةُ إذَا تَمَيَّزُ ◆◆ تَعْـتَـدُّ بالإقْـرَاءِ فَـادْرِ مَـاعَزُ (6

194) والمُرْضِعَـةُ تَنْتَظِرُ الأطْهَـارَ ◆◆ بَعْـدَ الفِطَامِ كُلُّهَـا انْتِظَارَ (7

195) إذَا تَـأخَّـرَ مَـجِيءُ الحَـيْضِ ◆◆ عِـدَّتُهَـا سَنَةٌ قَـولٌ مُـرْضِي

196) ولِلزَّوْجِ أنْ يَـنْـزِعَ الـوَلَـدَ إنْ ◆◆ خَـافَ منْ إرْثِهَـا لهُ على يَقِين (8

197) أوْ يَتَـزَوَّجَ نِكَاحَ أخْـتِـهَـا ◆◆ أوْ رَابِعَـةَ إنْ لَمْ يَضُـرْ ولَدَهَا (9

198) والمُسْتَحَاضَـةُ بِلاَ تَمْيِيزِ ◆◆ ثُمَّ المَرِيضَـةُ فَـخُـذْ تَطرِ

199) وَمَنْ تَأخَّـرَ عَنْهَـا بِلاَ سَبَبْ ◆◆ تَمْكُثُ تِسْـعَـةً ذَهَاباً لِلرِّيَـ

البيت في (ن خ ع) مكسور غير تام: (واحتياطا للأنساب)، وفي (ن خ م): استراد واحتياط عدة للنس
سور أيضا.

(ن خ ع) في الإقدام بدل الأحكام، وهو خطأ، والفعل فيها متعدي بفي بدل اللام الواردة في (ن خ ع).

(ن خ ع): بدل (للعدة) كلمة (القن)، وفيها أيضا تردان بدل قرءان، وهو سهو.

(ن خ ع) بالغا ما عوض بالغ بها، وفي (ن خ م) وطؤه.

ن خ ع): مسنة بدل مبينة وفيها كالسنة بدل كسنة.

ة تميز هكذا ضبطت في (ن خ م)، وربما أصلها تتميزُ ويجوز أن تكون تُمَيِّزُ وقوله: مَاعَزُ أصلها ما عَزْوا وغ
اة للضرورة.

ن خ م): الأطهار وهو خطأ.

البيت مكسور.

ن خ ع): ثم ويتزوج.

200) ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَهَا بالثَّلاثَةْ ◆◆ مِنَ الشُّهُورِ كُلُّهَا نِيَابَةْ

201) كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَحِضْ وَالْيَائِسَة ◆◆ وَلَوْ فِراقُ عِدَّةٍ مُجَانِسَةُ (1)

202) إنْ رأتِ الدَّمَ في دَاخِلِ السَّنَةْ ◆◆ انْتَظَرَتْ ثَانِيَةً وثالثةْ (2)

203) إنْ لَمْ تَرَ الدَّمَ وقَدْ مَضَتْ سَنَةْ ◆◆ خَلَتْ كَذَاكَ ثَانِيَةً وثَالِثَةْ (3)

204) إنْ احْتَاجَتْ إلى إنْشَاءِ عِدَّةْ ◆◆ فَلْتَكْتَفِ بالأَشْهُرِ الثَّلاثَة (4)

205) وَالْيَوْمُ فِي العِدَّةِ من طَلاَقِ ◆◆ أوْ مِن وَفَاةٍ يُلْغَى باتِّفَاقِ

206) وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ طَلاَقِهَا وَإنْ ◆◆ كَانَ مِقْدَارَ لَحْظَةٍ مِنَ الزَّمَانْ

207) وكُلُّ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولْ ◆◆ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ حَتْماً تَقُولْ (5)

208) وَالْحُرَّةُ إنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ◆◆ أوْ بِزِنَاءٍ أوْ بِغَصْبٍ ثَابِتِ (6)

209) تَمْكُثُ قَدْرَ العِدَّةِ فَلْتَعْلَمِ ◆◆ على أنْوَاعِهَا بلاَ تَفَلُّحِ (7)

210) لا يَقْرَبُهَا زَوْجٌ وَلاَ تُصَدَّقُ ◆◆ إنْ غَابَ غَاصِبٌ أوْ سَابٌّ مُطْلَقْ

211) وَفِي إمْضَاءِ الوَلِيِّ وَفَسْخِهِ ◆◆ تَرَدُّدٌ فَلْتَضْفَرْنَ بِنَقْلِه (8)

212) وَإنْ أَتَتْ مِنْ بَعْدِهَا بِوَلَدِ ◆◆ لِدُونَ أقْصَا حَمْلِهَا في الأَمَدِ (9)

213) لَحِقَ إلاَّ أنْ يُلاَعِنَ لَهُ ◆◆ فَيَنْبَغِي عَنْهُ وَلاَ يَلْحَقُهُ (10)

(ن خ م): ولو فراق عدة مجالسة. ومعنى البيت غير واضح.

ن خ ع): اخل السه، ولعله سهو.

البيت غير وارد في (ن خ م).

(ن خ ع): والأشهر بدل بالأشهر.

(ن خ ع): كتقول بدل تقول وهو خطأ. وفيها كان بدل كل، وهو خطأ أيضا.

(ن خ ع): زناء بدل بزناء. وفيها: أو تعصيب بدل أو بغصب وهو خطأ

البيت غير واضح في كلا النسختين في (ن خ م): قد العدة بدل قدر العدة وفيها: بلا تطعتم بدل بلا تفلح.

(ن خ ع): إيحاء بدل إمضاء، وفي (ن خ م) (ترد فلتظفرن بنقله) بدل (تردد منقلة(في (ن خ ع).

ن خ م): أتى بدل أتت، وهو خلاف الصواب.

البيت غير واضح ورد في (ن خ ع) هكذا: لحق إلا أن له عنه ولا يلحقه.

وفي (ن خ م): يلحق إلا أن يلاعن له ◆◆ فينبغي عنه ولا يلحقه

214) إنْ شَكَّتِ المَرْأَةُ أوِ ارتَابَتْ ◆◆ لجسّ بَطنِهَا ثُبُوتُ رِيبَةِ

215) تَرَبَّصَتْ خَمْساً مِنَ السِّنِينَ ◆◆ وَقِيلَ أرْبَعاً فَخُذْ تَبْيِيناً

(216) فَصْلٌ والاسْتِبْرَا كَعِدَّةِ الطَّلاَقِ ◆◆ مِنَ الزِّنَاءِ واجِبٌ بِالاتِّفَاقْ

(217) فَمَنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَا ◆◆ مِنْ قَبْلِ الاسْتِبْرَاءِ عَلَيْهِ أفْسَدَا (1)

(218) نِكَاحُهُ فَيَجِبُ صَدَاقُهَا ◆◆ إذَا بَنَى وَيُوجَبُ فِرَاقُهَا (2)

(219) لَكِنَّهُ إذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا ◆◆ حَلَّ لَهُ بِالشَّرْعِ قُلْ تَزْوِيجُهَا (3)

(220) خِلاَفُ مَنْ زَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ◆◆ ودَخَلَ بِهَا وإنْ مِن بَعْدِهَا (4)

(221) أوْ فَعَلَ المُقَدِّمَاتِ فِيهَا ◆◆ تَحْرُمُ لِلأبَدِ كُنْ نَبِيهَا (5)

(222) وإنْ بِشُبْهَةٍ مِنَ النِّكَاحِ ◆◆ هَذَا هُوَ المَعْلُومُ بِاتِّضَاحِ

(223) أوْ بِنِكَاحٍ عَنْ مَالِكَ وَعَكْسِهِ ◆◆ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضْفِرَنْ بِنَصِّهِ (6)

(224) مُجَرَّدُ العَقْدِ أوْ الزِّنَا فَلاَ ◆◆ كَذَا بِمُلْكٍ عَن ملك إنْ نَزَلاَ (7)

(225) كَذَا المَبْتُوتَةُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ◆◆ مِثْلَ المُحَرَّمُ فَخُذْ تَدْرِيجِ

(226) فَعِتْقُ الأمَةِ لاَ يُنْقِلُ إلاَّ ◆◆ عِدَّةَ الحُرَّةِ فَكُنْ مُمْتَثِلاً (8)

(227) إنْ وَقَعَ أثْنَاءَهَا فَلْتَمْضِ ◆◆ كَذِمِّيَّةٍ تُسْلِمُ أيْضاً تَمْضِ

ت كالتالي في (ن خ ع):

من زنا بامرأة وقد عقد ◆◆ من قبل الاستبرا، فقل فقد فسد

د هذا البيت والذي بعده في (ن خ ع) مبعثرين عجز الأول للثاني والعكس. ووردا صحيحن في (ن خ م).

رد البيت في النسختين وعجزه مكسور.

ن خ ع) :جعل عوض فعل وفيها: بنيها عوض ، وهو سهو.

خ ع) ملك عوض مالك وفيها: بنبها عوض نبيها، وهو سهو.

خ م) مجرد العبد، وهو سهو فيها، وفي (ن خ ع) العطف بالواو بدل أو .

خ م): إلى بدل إلا وهو خلاف الصواب.

228) إنْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلاَ تَنْتَقِلُ ◆◆ عَنْ عِدَّةٍ لِهَا فَخُذْ مَا نَقَلُوا (1)

229) وَالْمُتْعَةُ تُنْدَبُ لِلْمُطَلَّقَةْ ◆◆ بِقَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ خُذْ تَحَقُّقَهْ

230) إلاَّ التي جَاءَ الفِرَاقُ مِنْهَا ◆◆ لَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ فَاعْلَمَنْهَا

231) كَالْمُخْتَلِعَةُ وَذَاتُ العَيْبِ ◆◆ تَزَوَّجَهَا حَقّاً بِغَيْرِ رَيْبِ (2)

232) (ثُمَّ) الْمُمَلَّكَةْ مَعَ الْمُخْتَارَةْ ◆◆ لِعِتْقِهَا فَاعْلَمْ مَعْنَى الإِشَارَةْ (3)

233) وَمَنْ تَطَلَّقَتْ قَبْلَ البِنَاءِ ◆◆ لأَخْذِهَا النِّصْفَ مَعَ إِبْقَاءِ (4)

234) سِلْعَتِهَا إذْ لَمْ تَفُتْ عَلَيْهَا ◆◆ كُنْ حَافِظاً وَرَاعِياً نَبِيهَا (5)

235) وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا ◆◆ مِنَ الطَّلاَقِ أَوْ وَفَاةِ بَعْلِهَا (6)

236) أَعْنِي بِهِ إنْ كَانَ لاَحِقَ النَّسَبِ ◆◆ تَخْرُجُ بِالْوَضْعِ بِهِ بِلاَ سَبَبِ (7)

237) وإنْ دَمًا مُجْتَمِعاً فَفَوْقَهُ ◆◆ مُنْعَقِداً فَحَصِّلَنْ نَقْلَهُ (8)

238) إنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً من وَفَاةْ ◆◆ وَفَسَدَ النِّكَاحُ بِالإِثْبَاتْ

239) فَكَالْمُطَلَّقَةِ فِي الْمَرْوِيِّ ◆◆ كَذِمِّيَّةٍ تَعْتَدُّ مِنْ ذِمِّي

240) بِقَيْدِ إنْ كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعُ ◆◆ عَلَى فَسَادِهِ فَفِيهِ مَنْزِعُ

241) قَبْلَ الدُّخُول لاَ شَيْءَ عَلَيْهَا ◆◆ وَبَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ قُلْ عَلَيْهِ (9)

خ م من بدل عن

خ ع بزوجها عوض تزوجها

البيت غير موزون لذلك تبدل الواو بثم فنقول: ثم المملكة

ت في هذا البيت بالمقارنة مع ما في النسختين في ن خ م ومن تطلقت من البنا، لأخذها النصف مع إبقاء، وفي

ن قد طلقت قبل البناء لإخضها النصف مع بقا،.

ورد البيت واضحا في ن خ م وفي ن خ ع بدل لم لح وبدل نبيها بنيها وهو سهو

ن خ ع) بدل الحامل الحمل

خ ع بدل لاحق لا من.

بيت فيه زيادة في ن خ ع فقومه ففوقه

ن خ م أو بدل و

242) وَإِنْ يَكُنْ جَرَى الخِلاَفُ فِيهِ ◆◆ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فَخُذْ تَنْبِيهِ (1)

243) بَعْدَ البِنَاءِ قِيلَ بِالأَقْرَاءِ ◆◆ وَقِيلَ بِالشُّهُورِ بِالسَّوَاءِ (2)

244) وَقَبْلَهُ تَعْتَدُّ عِنْدَ مَن يَرَى ◆◆ مِيرَاثَهَا وَغَيْرُهُ فَلاَ يَرَى

245) وَإِنْ صَحَّ النِّكَاحُ بِالثَّبَاتِ ◆◆ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلاً مِنْ وَفَاةِ

246) عَدَّتُهَا مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَةْ ◆◆ وَعَشْرَةٌ مِنَ الأَيَّامِ تَابِعَةْ

247) وَإِنْ رَجْعِيَةً عَلَى المَعْرُوفِ ◆◆ لأَنَّهَا زَوْجَةٌ فِي المَأْلُوفِ (3)

248) إِنْ تَمَّتِ العِدَّةُ قَبْلَ الزَّمَنِ ◆◆ الَّذِي تَرَى فِيهِ الْمَحِيضُ فَامْعَنِ (4)

249) مَعَ قَوْلِ النِّسَاءِ مَا بِهَا رِيبَةْ ◆◆ تَكْتَفِ بِالعَشَرَةِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ (5)

250) وَإِنْ يَكُنْ بِعَكْسِ ذَا فَتَمْكُثُ ◆◆ إِلَى ذَهَابِ رِيبَةٍ فَتَلْبَثُ (6)

251) إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِتِسْعَةِ شُهُورْ ◆◆ تَمُرُّ فِي مِقْدَارِهَا لَهَا مُرُورْ (7)

252) وَاتَّفَقَ الشُّيُوخُ أَنَّ المُرْضِعَةْ ◆◆ تَكْتَفِي بِالعَشَرَةِ (بَعْدَ) الأَرْبَعَةْ (8)

253) مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ وَلاَ نُقْصَانِ ◆◆ وَالاعْتِبَارُ قَدْرُ هَذَا الشَّانِ

254) كَذَا المَرِيضَةُ عَلَى المَعْرُوفِ ◆◆ بَيْنَ الأَئِمَّةِ بِلاَ خِلاَفِ (9)

255) وَذَاتُ (رِقٍّ) نِصْفُهَا خُذِ البَيَانْ ◆◆ فَافْهَمْ وُقِيتَ مِنْ خُطُوبٍ وَمِحَنْ (10)

ن خ ع): تشبيه بدل تنبيه، وهو سهو.

ن خ ع): بالإقرار بدل بالأقرا،، وفيها بالأشهر بدل بالشهور.

ن خ ع) ربعية بدل رجعية.

ن خ ع) الحرة بدل العدة.

بيت غير مستقيم وزناً، ولذلك أضفت كلمة (بعد) العشرة.

كلمة الريبة في كلا النسختين معرفة بأل فنكرتها لعل الوزن أن يستقيم.

ن خ ع) بالحيض معرفة، وفي (ن خ ع) ثم عوض تمر، وقدور عوض مرور.

ن خ ع): نكتفي بدل تكتفي، وجعلت بعد مكان واو العاطفة لأنها أقرب إلى الصواب.

بيت ساقط في (ن خ م).

ت كلمة الرق) في كلا النسختين، معرفة والأنسب تنكيرها ليستقيم الوزن.

256) إنْ لَمْ تحِضْ ثلاثةً من الشُّهُورْ ◆◆ إلاّ بريبَةٍ فَتِسْعَةٌ تَدُورْ (1)

257) وإنْ شَكَّت من بَعْدِهَا فتَمكُثُ ◆◆ إلى أقْصَى أمَدِ الحَمْلِ تَلْبَثُ (2)

258) والمتَوَفَّى زَوْجُهَا الإحْدادُ ◆◆ يَلزَمُهَا وإنْ هُوَ مَفْقُودُ

259) ولوْ كِتَابِيَّةً فِي المَشْهُورِ ◆◆ هَذَا هُوَ المَعْلُومُ فِي المأثُورِ

260) لا تَقْرَبُ الزِّينَةَ والحِنَّاءَ ◆◆ برأسِهَا وَجَسَدِهَا سَوَاءْ

261) كَذَا الصِّبَاغُ كُلُّه تَجْتَنِبُهْ ◆◆ إلاَّ السَّوَادَ جائزٌ أنْ تَلْبَسَهْ (3)

262) والطِّيبُ إلاَّ الزَّيْتُ والسِّدْرُ فَلاَ ◆◆ جُنَاحَ اسْتِحْدادُهَا مُحَصَّلاً (4)

263) والكُحْلُ جَائزٌ لهَا أنْ تَفْعَلَهْ ◆◆ لَيْلاً وَفِي النَّهَارِ قُلْ فَتَمْسَحَهْ

264) ولاَ تَطْلِي جَسَدَهَا لاَ تَدْخُلُ ◆◆ حَمَّاماً أوْ حلياً فَخُذْ مَا نَقَلُوا

265) لَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةْ إحدادُ ◆◆ مِنَ الطَّلاَقِ ذَا هُوَ المُعْتَادُ

فصلٌ في الاستبراء

266) والإسْتبْرَاءُ بحُصُولِ المِلْكِ ◆◆ بحَيْضَةٍ ولتَفْهَمِي مَا أحْكِ (5)

267) بِشَرْطِ إنْ لَمْ تُوفَرِ البَرَاءَةْ ◆◆ ولَمْ تَكن بوَطْئِهَا مُبَاحَةْ (6)

268) ولَمْ تَحرُم فِي الاسْتِقْبَالِ يَا فتَى ◆◆ كَذَاتِ زَوْجٍ تَسْتَتِرُ مُسْتَثْبِتَا (7)

269) وإنْ صَغِيرَةٌ أطَاقَتْ وَطْئَهَا ◆◆ أوْ يَائِسَةٌ كَبِيرَةٌ في سِنِّهَا

ن خ ع) برقية عوض بريبة، وهو سهو.

ن خ م) : من بعد ذا بدل بعدها.

ن خ ع): كلها بدل كله.

ن خ ع): استعدادها بدل استحدادها، وهو سهو.

ن خ ع) ما أقل عوض ما أحك، وهو خطأ.

ن خ ع): في طيبها عوض بوطئها.

ن خ ع): ورد العجز كالتالي: كذاك زوج تشتري متشبثاً.

270) لاَ تَحْمِلاَنِ عَادَةً فِي (عُرْفِ) ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرْتُهُ وَحَقِّقْ وَصف (1

271) أو وَحْشِياً أوْ مَضِنَّة بِشُبْهَةٍ ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرْنَاهُ وَحَصِّلْ قَولَ

272) أوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أوْ سَبْيٍ إلَى ◆◆ سَيِّدِهَا أوْ غُنِمَتْ مُسْتَعْجِلاً (2

273) أوْ اشْتَرَاهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ البِنَا ◆◆ مِنْ زَوْجِهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ البِنَ

274) كَالأَمَةِ يَطَؤهَا سَيِّدُهَا ◆◆ وَيَجِبُ تَزْوِيجُهَا وَيَبْغِـ

275) أوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ إذَا ◆◆ تَكُون تَخْرُجُ وَخَافَ مِنْ بَدَا (3

276) وَأَمَةُ المَجْبُوبِ وَالصَّبِيِّ ◆◆ كَذَا لامْرَأَةٍ عَلَى المَرْوِيِّ (4

277) كَذَا المُكَاتِبَةُ تَعْجِزُ إذَا ◆◆ تَرْجِعُ لِلسَّيِّدِ فَادْرِ المَأْخَذ

278) أوْ أبْضَعَ فِيهَا ثُمَّ أرْسَلَهَا ◆◆ مَعْ غَيْرِهِ فَحَصِّلَنْ نَقْلَهَا (5

279) وَالغَائِبُ تُشْتَرَى بَعْدَهُ الأَمَةْ ◆◆ فِي كُلِّ هَذِهِ تَسْتَبْرأُ الأَمَةْ (6

280) وَجَازَ (لِلْمُبْتَاعِ) أنْ يَتَّفِقَا ◆◆ مَعْ مُشْتَرٍ عَلَى اسْتِبْرَاءٍ سَبقَا (7

281) وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي أنْ يُصَدِّقَا ◆◆ بَائِعَهَا عَلَى اسْتِبْرَاءٍ سَبقَا (8

282) كَذَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ تُسْتَبْرَأ ◆◆ أمَتُهُ بِحَيْضَةٍ تُسْتَبْرأ (9

(ن خ ع): العرفة عوض العرف، فنكرتها ليستقيم الوزن، وفيها أيضاً. وحصل قوله عوض وحقق وصف، و

بعد هذا ساقط من (ن خ ع).

البيت في (ن خ م): (أو رجعت أو غصب من سبي إلى) وهو لا يصح معنى ولا وزناً.

ت مكسور، وفي (ن خ م) عقده بدل عنده.

(ن خ ع): إن عوض أمة.

ورد صدر البيت في النسختين، وهو غير موزون.

ت مكسور وغير واضح، في (ن خ ع): متبرأ للأمة عوض تستبرأ الأمة.

ن خ م) للمبيع وفي (ن خ ع) للدائع، والصحيح والله أعلم -للمبتاع، وفي (ن خ م) عوض (يتفقا) يصدق

خ ع) سابقا عوض سبقا.

البيت ساقط في (ن خ م)، وفيه سابقا والأولى سبقا.

(ن خ ع): أمة عوض أمته.

283) أوْ اسْتَبْرَأهَا السَّيِّدُ أو انقَضَتْ ◆◆ عِدَّتُهَا مِن زَوْجِهَا إنْ طَلَّقَتْ (1)

284) سَوَاءٌ كَانَتْ أمَةً أوْ أمّ ◆◆ وَلَده بِهِ أتَانَا الحُكْـ

285) يَجِبُ الاسْتِبْرَاء بِعِتْقِ السَّيِّد ◆◆ إنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَبْرَأة فَلْتَعْتَد (2)

286) إلاّ أمُّ (الوَلَد قَدْ) تَسْتَأنِفُ ◆◆ بِحَيْضَة لِعِتْقِهَا تُؤتَنَفُ (3)

287) كَذَا تَسْتَأنِفُ بَعْدَ انْقِضَاء ◆◆ عِدَّتِهَا حَقّاً بِلاَ امْتِرَا

288) كَذَا إذَا أعْتَقَهَا فِي غَيْبَتِهْ ◆◆ لَوْ كَانَ لاَ يَقْدُمُ قُلْ مِن غَيْبَتِه (4)

289) ذَا بِخِلاَفِ القِنِّ قُلْ فَتَكْتَفِ ◆◆ بِحَيْضَة مِنْ قَبْلِ عِتْقِهَا اعْرِف

290) إنْ أرْضَعَتْ أوْ تَأخّرَ حَيْضُهَا ◆◆ أوْ مَرِضَتْ أوْ يَئِسَتْ فِي سِنِّهَا

291) أوْ مُسْتَحَاضَةٌ بِلاَ تَمْيِيز ◆◆ أوْ صَغُرَت فِي السِّنِّ عَنْ تَمْيِيز

292) تَرَبَّصَتْ ثَلاَثَةً مِنَ الشُّهُورِ ◆◆ إلاّ بِرِيبَة فَتِسْعَةٌ مُرُور (5)

293) إنْ لَمْ تُطِقْ وَطْئاً فَلاَ اسْتِبْرَاء ◆◆ أوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ سَوَاءٌ (6)

294) كَمُرْضِعَة أوْ بِيعَتْ بِالخِيَار ◆◆ إنْ لَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ يَا قَار (7)

295) كَذَا الحَيْضِ تَكْتَفِي لاَ يَعْدِلُ ◆◆ أوْ حَيْضَتَيْن وَكَذَا فِي أوّل (8)

296) سَيِّدَهَا عَلَيْهَا فِي المَكَانِ ◆◆ اسْمَعْ مَقَالَتِي وَخُذْ بَيَان

297) أوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ أوْ أعْتَقَا ◆◆ ثُمَّ تَزَوَّجَ فَخُذْ مُحَقِّقا

ن خ ع) افتتحت البيت بلو.

قصر مد الاستبراء للضرورة، وفي (ن خ ع) فلتقتد عوض فلتعتد.

ن خ م) اعتقها محل لعتقها وصدر البيت مكسور في النسختين لذلك تصرفت فيه.

ن خ ع) إذا أعتقه عوض إذا أعتقها.

ن خ ع) ورد العجز كالتالي: إلا برمية فتسعة بدور.

ن خ ع) فلا استوا، عوض فلا استبراء، وفيها يده بدون تثنية.

ن خ م) :كمودعه بدل مرضعة، وفي (ن خ ع) لو بدل لم، وفيها باعت بدل بيعت.

يت ساقط في (ن خ ع).

298) يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ فِي زَمَنِهِ ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرْتُ وَاظْفَرَنْ بِنَقْلِهِ
299) إنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَقَدْ دَخَلْ ◆◆ أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ فَعَلْ (1)
300) عِتْقاً لَهَا مُنَجَّزاً أَوْ مَاتَ ◆◆ عَنْهَا وَآجِلٍ لَهَا قَدْ فَاتَ (2)
301) كَذَلِكَ مُكَاتَبٌ قَدْ اشْتَرَى ◆◆ زَوْجَتَهُ وَعَاجِزٌ بِلاَ افْتِرَا (3)
302) وَلَمْ يَطَأْ وَرَجَعَتْ لِلسَّيِّدِ ◆◆ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَلاَ لأَحَدِ
303) إلاَّ لِقُرْنَيْنِ عِدَّةً فَسْخَ ◆◆ النِّكَاحَ خُذْ وَلْتَفْهَمِي نُصْحِي (4)
304) وَبَعْدَهُ فَلْتَكْتَفِي بِحَيْضَةِ ◆◆ أَوْ حَصَلَ الْمِلْكُ مِنْ بَعْدِ حَيْضَةِ
305) أَوْ حَيْضَتَيْنَ وَكَذَا فِي أَوَّلِ ◆◆ الْمَحِيضِ تَكْتَفِي بِهِ لاَ تَعْدِلْ (5)
306) وَاسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ◆◆ ثُمَّ وَطِئَهَا تُقَدَّمْ عَلَيْهِ (6)
307) إنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا مِنْ قَبْلَ ذَلِكَ ◆◆ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكِ
308) (تَرَاضَعَ) تَجِبُ فِي الإِمَاءِ ◆◆ عِنْدَ الأَمِينَةِ مِنَ النِّسَاءِ (7)
309) فِي (الدَّائِعَةِ) ثُمَّ فِي الوَخْشِ إِذَا ◆◆ أَقَرَّ البَالِغُ بِوَطْئِهَا كَذَا (8)
310)وَلاَ مُرَاضِعَةٌ فِي مُعْتَدَّةٍ ◆◆ وَحَامِلٍ كَذَاكَ وَالزَّانِيَةِ (9)
311) أَوْ (مُتَزَوِّجَهْ) كَذَا الْمَرْدُودَةُ ◆◆ (بِعَيْبٍ) أَوْ فَسَاداً أَوْ إِقَالَةِ (10)

ن خ م): وباعها بدل أو باعها.

ن خ ع): وأجل له عوض وآجل لها.

ن خ ع): عجز بدل عاجز وفيها امترا بدل افترا.

مضطرب وزنا وغامض، في (ن خ ع) بقرنين عوض لقرنين، وفي (ن خ م) ولتفهم فسخ عوض ولتفه

ي.

ت ساقط في (ن خ م).

ت مكسور وهكذا ورد في كلا النسختين

ي النسختين في أول البيت تواضع يجب، والمعنى غير واضح لذلك تصرفت فيه.

ن خ ع) الرائعات بدل الدائعة.

ن خ ع)في الزانية.

(ن خ ع): متزوجا وفيها: يبيع عوض بعيب.

312) إنْ لَمْ يَغِبِ المُشْتَرِي عَلَى الأمَةْ ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرْتُه وكُنْ مُحَصِّلَه (1)

فَصْلٌ فِي الطَّوارِئِ عَلَى العِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

313) فَصْلٌ وإنْ طرأَ مُوجِبٌ عَلَى ◆◆ مُوجِبٍ من قَبْلِ الكَمَالِ أوَّلاَ

314) انْهَدَمَ الأوَّلُ ثُمَّ اسْتَأنَفَتْ ◆◆ للثَّانِي حُكْماً آخَرَ وَانْصَرَفَتْ (2)

315) كَمُنْكِحٍ زَوْجَةً كَإِنْ طلَّقَا ◆◆ طَلاَقاً بَائِناً أَوْ مَاتَ مُطْلَقا

316) أَوْ رَاجَعَا فَطلَّقَ بَعْدَ البِنَا ◆◆ لاَ قَبْلَهُ فَلاَ تَسْتَأنِف هُنَا (3)

317) كَذَاكَ مُسْتَبْرَأَةٌ مِنْ فَاسِدِ ◆◆ تُطلَّقُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا اقْتَدِ (4)

318) كَذَا مُرتَجِعَةٌ مِنْ رِجْعِي ◆◆ طلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فِي المَرْوِيِّ (5)

319) وإنْ لَمْ يَمَسَّ بِلاَ تَفْصِيلِ ◆◆ إنْ لَمْ يَفْهَم طُهْرٌ بالتَّطوِيل (6)

320) فَتَبْنِي المُطلَّقَة إنْ لَمْ تُمَسّْ ◆◆ أمَّا فِي المَوْتِ فَتَعْتَدّْ فَلتمس (7)

321) وكَمُعْتَدَّةٍ وُطِئَتْ باشْتِبَاه ◆◆ مِن الزِّنَى أو زُوِّجَتَ في الاشْتِبَاه (8)

322) إلاَّ إذَا كَانَت مِنَ الوَفَاةْ ◆◆ فَأقْصَى الأَجَلَيْنِ بالإثْبَات (9)

323) كَمُسْتَبْرأَة مِن وَطْءٍ فَاسِدِ ◆◆ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلتَقْتَدِ (10)

ن خ م):آخر البيت: وحصل قوله.

خ ع):حما عوض حكما، وهو سهو.

ن خ م): راجعا وطلقا.

ن خ ع): كذا عوض كذاك، وهو سهو.

ن خ م): كذاك، وفيها: ومات، أداة العطف بالواو بدل (أو).

يت غير وارد في (ن خ م) ومعناه غير واضح كما أنه غير خاضع لقواعد العروض.

رد البيت في النسختين وهو مكسور.

ن خ ع): هكذا ورد الشطر الثاني: أو من زنى أو زوجها في الاشتباه.

ن خ ع): فأقط عوض فأقصى.

ر الأول مكسور.